من المجهول قوله (الا) ان يكون عدم تمييزه (بسكر) حرام اي بسببه (فتردد) ابن يونس فنقل
عن بعض ابن رشد والباجي انه لا يصح اتفاقا ونقل ابن شعبان انه لا يصح على المشهور
في جمع الاقوال التي عدم صحته انما اتفاقا واما اتفاقا او على المشهور فلا وجه لذكر التردد
وهو يوهم خلاف المراد اذ يوهم انه في الصحة وعدمها فان لم يكن حراما كان يعتقد
ان هذا المشروب غير مسكر فانه كالمجنون المطبق فلا يلزمه بيعه ولا يصح منه
اتفاقا والمراد بالمسكر هنا ما غيب العقل فيشمل المرقد والمخدر واما السكران
الذي عنده نوع تمييز فبيعه صحيح قطعا لكنه لا يلزم كسائر العقود والاقرارات بخلاف
الطلاق والعتق والحدود والجنايات فتلزمه (و) شرط (لزومه) اي عقد عاقد (تكليفه)
ورشده وطوعه في بيع متاع نفسه واما في بيع متاع غيره وكالة فلا يتوقف على التكليف
ويلزم بيعه من غير اذن موكله كما اذن فيه له او لا لان البيع كان والد قبل على نفسه بر
الاماكن قوله (لا ان اجبر) العاقد (عليه) اي على البيع وكذا على سببه وهو طلب مال
ظلما ولو لم يجبر على البيع على المذهب (جبرا حراما) وهو ما ليس بحق فيصح ولا يلزم
(ورد عليه) ما جبر على بيعه او على سببه ولا يفيته تداول الاملاك ولا عتق ولا هبة ولا ايلاد
(بلا ثمن) هذا خاص بما اذا اجبر على سببه فان اجبر على دفع مال ظلما فباع متاعه لذلك
واما لو اجبر على البيع فقط فله رد البيع بلا ثمن ويجب رد الثمن الذي اخذه الا لبينة على
تلفه بلا تفريط منه (ومضى) بيع المجبور (في جبر عامل) جبره السلطان على بيع ما
جمعه لبيت المال من تحته ما ظلم فيه غيره ثم جبره بما تعلقه السلطان فلو عبر الخ
يجاز لكان احسن ومحل بيع ما بيد العامل ان لم تكن السلعة المغصوبة باقية بعينها
والا فلربها (ومنع) اي حرم على المسلم (بيع رقيق مسلم صغيرا او كبيرا و) بيع (مصحف)
وجزئه وكتب حديث (وصغير) كافر كتابيا كان او مجوسيا يجبر على الاسلام
وفي مفهوم صغير وهو الكبير اي البالغ تفصيل فان كان يجبر على الاسلام كالمجوسي
لم يجز بيعه كان على دين مشتريه ام لا وان كان لا يجبر كالكتابي الكبير جاز بيعه
ان كان على دين مشتريه (لكافر) ذمي او غيره وكذا يمنع بيع كل شيء علم ان المشتري
قصد به امرا لا يجوز كبيع جارية لاهل الفساد او مملوك (واجبر) المشتري من غير وصح

البيع

البيع (على اخراجه) من ملكه ببيع او (بعتق) ناجز او (هبة) لمسلم (ولو) وهبته كابرة
المشتري (لولده الصغير) المسلم وقدرته على اعتصاره منه لا تمنع من الاكتفاء به
ولا خراج (على الاخراج بكتابة) بمعنى انه لا يكتفى بالكتابة اي لم يمنع والاكتفاء وقد ذكر ابن يونس ما يفيد
وجوب بيعها بقوله ومضت كتابة كافر لمسلم ولو قال لا يكتفى بالكتابة ليشمل التدبير
بيع ولا استيلاد والعتق لاجل كان اولى ويؤاجر المدبر ويُنجّز عتق ام الولد ويباع
من هو معتق لاجل (و) لا (رهنه) ويباع في الرهن ويباع (واتى) الراهن الكافر بدله (برهن
ثقة) بدله وفاء الدين (ان علم مرتهنه) حين ارتهانه (باسلامه) اي اسلام العبد الرهن
وهذا القيد لابن محرز (ولم يعين) للرهنية اي لم يقع عقد المعاملة على كونه في قرض
او بيع على رهن بعينه وهذا القيد لبعض القرويين (والا) بان لم يعلم المرتهن رهنه
بل سلمه عينه اولا او علم بل بيعلمه وعين (عجل) الدين لربه ان اتت السلعة صورتين
ان كان موسرا لو الدين مما يعجل بان كان عينا او عرضا من قرض فان كان عرضا من بيع
خير المرتهن في قبول التعجيل وفي بقائه ثمن العبد الذي اسلم رهنا وفي رهن ثقة
بدله وان كان الراهن معسرا اتى بثمن ثقة بالتعجيل قوله (كعتقه) اي ان
الكافر اذا اعتق عبده المسلم الذي هو رهن قبل بيعه عليه فانه يعجل الدين لربه
ويحتمل ان العبد الذي هو ان اعتقه صبي ملكه الكافر او مسلمه فيقضيه الراهن
او لا وجب تعجيل دينه بشرطه (وان) ابتاع الكافر عبده المسلم (جاز للمشتري رده
عليه) اي على الكافر (بعيب) ثم يجبر الكافر على اخراجه ثانيا (وان) باع الكافر عبده
الكافر بخيار لمسلم او كافر فاسلم العبد زمن الخيار فان حصل اسلامه (في) زمن
(خيار مشتر) بالتنوين (مسلم) نعت له (يمهل) المشتري المسلم ذو الخيار (لانقضائه)
اي لانقضاء زمن الخيار لسبق حقه على حق العبد فان رده لبائعه جبر على اخراجه
بت تقوم (وان) اسلم في خيار الكافر بائعا او مشتريا فلا يمهل بل (يستعجل
الكافر) صاحب الخيار منهما بالامضاء او الرد لئلا يدوم ملك الكافر على المسلم وتشبيه
في الاستعجال قوله (كبيعه) اي كما يستعجل السلطان بيع العبد (ان اسلم) في غيبة سيده
الكافر (وبعدت غيبة سيده) بان يكون على عشرة ايام فاكثر او يومين على الخوف

رهنه

Copyright © King Saud University